الحماية القانونية للحق في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية

Legal protection of the right to the inviolability of secrecy of correspondence, a jurisprudential, procedural study

د. عبد القادر رحال*

جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية – الجزائر، a.rahal@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/18 تاريخ القبول: 2021/06/03 تاريخ النشر: 2021/07/31

الملخص:

يأخذ موضوع الحق في سرية المراسلات أهمية كبيرة في الوسط الاجتماعي، إذ لا تخلو أي علاقة من وجود مراسلة أيا كان نوعها، وإن كان الأمر يزداد أهمية في ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم الحديث، وخاصة ما تعلق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأيضا ما هو وارد عبر وسائل التواصل عن طريق النت.

ولما كانت المراسلات أكثر عرضة للانتهاك والتلصص بشتى الطرق الحديثة، فقد دفعني لذلك البحث عن صور هذا الانتهاك، ببيان مدى تمتع هذا الحق بحرمة مكفولة في نصوص القانون، وكذا التكييف الفقهي والقانوني لهذا الانتهاك باعتباره جريمة مكتملة الأركان، رتب عنها القانون جزاء جنائي، مع إجراءات سابقة متضمنة لكيفية ضبط واعتراض هذه المراسلات رعاية لمصلحة النظام العام، وما يفيد التحقيق.

الكلمات المفتاحية: سرية المراسلات؛ الحق؛ ضبط المراسلات؛ جريمة؛ الجزاء الجنائي.

---

* المؤلف المرسل

Abstract:

The issue of the right to the secrecy of correspondence takes on great importance in the social milieu, as no relationship is devoid of the existence of correspondence of any kind, although the matter is getting more and more important in light of the technological development witnessed by the modern world, especially what is related to the field of telecommunications, and also what is Incoming via the means of communication via the Internet.

Since correspondence is more vulnerable to abuse and eavesdropping in various modern ways, I was motivated to search for images of this violation, by showing the extent to which this right enjoys a sanctity guaranteed in the texts of the law, as well as the jurisprudential and legal conditioning of this violation as a full-fledged crime, for which the law has arranged a criminal sanction, with procedures A precedent that includes how to seize and intercept these correspondences in the interest of public order, and what is useful for the investigation.

Keywords: Confidentiality of correspondence; Right; the crime; Criminal penalty .

مقدمة:

يعتبر الحق في حرمة المراسلات من العناصر المهمة التي يتمتع بها الإنسان في تواصله مع الناس، وهذا باعتباره مستودع لأسرار وخصوصيات الأشخاص، ففيه يأتمن الشخص على عدم الكشف عن مضمونه إلى غاية وصوله إلى المرسَل إليه، ولما كان الأمر كذلك، فقد نصت جل التشريعات الوضعية- بما فيها التشريع الجزائري- على وجوب صيانته وعدم المساس به إلا بإذن من صاحب الحق

كما أن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماماً بتوفير حماية للمراسلات أياً كان نوعها، فحرمت التطفل والنظر فيها لأي غرض كان.

وأمام تزايد حالات انتهاك سرية المراسلات بشتى أشكالها، وخاصة أمام التقدم التكنولوجي، حيث أصبح الانتهاك متيسرا في ثواني وبتقنيات عالية الجودة، نجد أن التشريعات العقابية قد وقفت عاجزة أمام هذا التطور الرهيب الذي مس الإنسان في أدق خصوصياته، مما استدعى وضع جملة من النصوص العقابية للحد من الظاهرة التي لا زالت في منحناها التصاعدي.

الإشكالية:

يطرح الموضوع جملة من الإشكالات التي تعتبر المنطلق للدراسة تتمثل فيما يلي:

أولا: ما هي حدود المراسلات المحمية بالسرية ؟

ثانيا: إلى أي مدى حظيت المراسلات الخاصة بالحماية القانونية ؟ فهل شملت الحماية شتى أشكال المراسلات الحديثة؟ وهل الجزاء الجنائي المقرر عند الانتهاك كفيل بتحقيق الردع العام والخاص ؟.

المنهج المتبع:

سلكت أثناء البحث بإتباع المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل موضوعات البحث، مع عرض أشكال التجريم ومقارنتها بالتشريعات العقابية.

الخطة:

قسمت خطة البحث إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مدلول الحق في حرمة المراسلات، وذلك بتحديد مفهوم المراسلة للوصول إلى حقيقة الحق في سرية المراسلات، وما تعلق باعتبارها حق ملكية.

أما المبحث الثاني فتناولت الحماية الجزائية للحق في سرية المراسلات، وذلك بالحديث عن تجريم انتهاك سريتها، مع الجوانب الإجرائية المتضمنة إجراءات اعتراض وضبط المراسلات والجزاء الجنائي.

المبحث الأول: مدلول الحق في حرمة سرية المراسلات:

المطلب الأول: الحق في حرمة سرية المراسلات قانوناً:

الفرع الأول: تعريف المراسلة:

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمراسلة في المادة 6/9 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالقواعد الخاصة بالبريد والمواصلات على أن المراسلة: "اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه، عن طريق المرسل نفسه أو بطلب منه..."[1].

والملاحظ على التعريف، أن المشرع اقتصر على ذكر الجانب المادي للمراسلة، إلا أنه وفي زمن التكنولوجيا، تزايدت جملة كبيرة من أنواع المراسلات عبر فضاء الانترنت، حيث أصبحت مجالا خصبا لشتى أشكال الانتهاك إذا ما قورنت بالرسائل التقليدية المخبأة في الأظرفة.

مما يستدعي إعادة النظر في ضبط عبارة المراسلة بصيغة مرنة تدخل في نطاقه جل أنواع المراسلات، وحتى لا تكون في مواجهة الشرعية الجنائية التي تتمسك بالنص دون غيره.

على أن أصل كلمة مراسلة Correspondance لاتيني، وهي مشتقة من فكرة الاتصال بين شخصين على الأقل، حيث يتجاوبون فيما بينهم، وهي بذلك تجسد العلاقة بين الأشخاص الذين اختاروا الاتصال فيما بينهم، كما أنها تشكل موضوع هذا الاتصال[2].

الفرع الثاني: مفهوم الحق في سرية المراسلات:

مضمونها عدم جواز مصادرة أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، وانتهاك لحرية الفكر، فلها حرمة وسريتها مكفولة[3]. وينصرف المقصود بالمراسلات إلى كافة الرسائل المكتوبة، بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها الإرسال، فيستوي بذلك أن تكون عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص، كما تشمل المراسلات البرقيات، ويستوي كذلك أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح، طالما أن قصد المرسِل عدم إطلاع الغير عليه من غير تمييز[4].

فالعناصر التي يشملها حق سرية المراسلات تكمن في: أنه يشمل كافة الاتصالات الكتابية، سواء تمت بالمراسلات أو البرقيات، كما أنه يشمل الاتصالات السلكية واللاسلكية كالمحادثات

التليفونية، وأنه يستند إلى فكرة الملكية، لأن الاعتداء عليها يشمل الاعتداء على الحياة الخاصة، وأخيراً عدم الكشف عن مضمونها أو حجزها أو إخفائها أو إتلافها، مع عدم إطلاع الغير عليها[5].

فالمراسلات مجال هام لإيداع أسرار الأفراد وسواء تعلقت بالمرسل أو بالمرسل إليه أو بالغير، فهي تقوم مقام المحادثة الشخصية إلا أنها تجسدت في صورة مراسلة، وليس ضرورة أن تتضمن أسرار الحياة الخاصة، والقانون إنما يحمي المراسلات مطلقا[6]، بصرف النظر عن مضمونها. فيتجسد دور القانون في حماية المراسلات وهذا لضمان حسن إدارة نقلها، كما تكفل بحماية حق الملكية للمراسلة من الناحية المادية، وتتسع الحماية لتشمل حماية أسرار الأفراد، ولكنه لا يخصص لها بالضرورة، فقد تحتوي المراسلة على أخبار عامة لا تعتبر من قبيل الحياة الخاصة، إلا أن طبيعتها تجعلها وعاء للأسرار، مما يستدعي تعريض المطّلِع عليها لخطر إفشاء ما تحتويه[7]. وقد ذهب البعض إلى أن استخدام اصطلاح المراسلات مجرداً من أية إضافة يشمل مسائل لا تدخل في نطاق الخصوصية، إذ قد تحتوي على مسائل ليست من الحياة الخاصة، لذا فضلوا استخدام لفظ المراسلات الخاصة، فيكون محل الحماية مقتصراً على ما فيه أسرار متعلقة بالمرسِل أو المرسل إليه أو الغير، لكن الأفضل ما عليه الإطلاق الأول دون تخصيص لأن المراسلات تعد مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة، طالما قصد مرسِلها عدم إطلاع الغير عليها، وعلى هذا الأساس فلا يجوز للصحافة نشر مضمون المراسلات في أي حال، باعتبار ذلك يعتبر انتهاكاً لسريتها بصرف النظر عن مضمونها[8]. وإذا كان من المستحيل حماية هذه السرية التي تحتويها المراسلة بالوسائل المادية، فإنه بالإمكان حمايتها بالوسائل القانونية، وذلك بعقاب المعتدي عليها. إلا أن هذه السرية لم تعد حقاً مطلقاً بالمعنى الذي قررته تشريعات الثورة الفرنسية، وإنما تعد من الحقوق النسبية التي يجوز التضحية بها في سبيل المصلحة العامة، وهذا لتحقيق أكبر قدر من العناية[9].

وفيما يتعلق بالعلاقة الزوجية، فإنها لا تبيح كشف سرية المراسلات التي يبعثها ويتلقاها الزوج وكذا الزوجة، فكل واحد منهما يتمتع بخصوصية تمنع الطرف الآخر من كشفها، بالرغم من الحياة المشتركة بينهما. ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا فيما تعلق بدعاوى الطلاق كدليل إثبات فقط، نظرا لرجحان كفة الإثبات عن حرمة سرية المراسلات[10].

هذا فيما تعلق بالدعاوى المدنية، أما في القضايا الجنائية، فالقضاء الفرنسي لا يقبل الكشف عن محتوى المراسلات إذا تضمنت إدانة، ويقبل كشفها إن تضمنت البراءة، وهذا اعتمادا على رجحان التمسك بمبدأ البراءة عن مبدأ الحفاظ على حرمة سرية المراسلات[11].

أما بالنسبة لرسائل البريد الالكتروني فعند توافرها على عنصر الخصوصية فيها فتعد من المراسلات الخاصة، فلا أهمية لوسيلة نقل الرسائل وهو ما ذهب إليه الفقه القانوني، وهي بهذه الصفة تتمتع بحماية قوانين سرية الاتصال عن بعد. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي، حيث أدانت محكمة جنح باريس في 02 نوفمبر 2000 مسؤولين بإحدى المدارس العامة لقيامهم باعتراض ومراقبة رسائل البريد الالكتروني لأحد الطلاب واعتبرتها من المراسلات الخاصة لا يجوز انتهاكها إلا بنص قانوني يبيح ذلك[12].

وقد حظي الحق في حرمة المراسلات بحماية دستورية، وهو ما ورد في نص المادة 47 من الدستور الجزائري على أنه: "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة إلا بأمر معلل من السلطة القضائية "[13]. لكن التخوف كان من إمكانية إسقاط هذه المادة الدستورية بالقوانين الاستثنائية لأنه وخلال الفترة السابقة كانت المراسلات تخضع للمراقبة، خاصة في ظل وجود كفيل واحد لهذه العملية تابع للدولة، وهو ما أكدته المادة 17 على ملكية الدولة على وسائل النقل، وكذا البريد والمواصلات[14].

كما وفّر المشرع الجزائري حماية جزائية لسرية المراسلات، وذلك في نص المادة 303 من قانون العقوبات في حال كون الجاني شخصاً عادياً، وفي نص المادة 137 من نفس القانون في حال كون الجاني موظفاً عاماً، وقد أكّد على حرمة سرية المراسلات أيضاً في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، في نص المادة 64 منه على أنه: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط، والتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص. تتمثل هذه الشروط على الخصوص في:

– احترام السرية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء المراسلات..."[15].

المطلب الثاني: الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية:

الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية أن الخطابات والرسائل جميعها يتمتع بحرمة عدم النظر إليها والتنقيب عن ما فيها من مواضيع، لتعلق ذلك بحق الإنسان في الحياة الخاصة، فقد روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"[16]. وقد أورده الإمام البخاري في حديث روضة خاخ، تحت: "باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ". قال ابن حجر رحمه الله: "كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين، وأما من كان متهماً فلا حرمة له "[17]. ولقد زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أنما أراد الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون كتاب العلم فإنه لا يجوز لصاحبه كتمانه، وقيل أنه عالم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله، وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له[18].

فهذه الأحكام تقرر مبدأ حرمة النظر في الرسائل والكتب، ويستثنى منها ما كان محل تهمة تقتضي اعتراضها، وهي التي جاء موضوعها في حديث روضة خاخ.

المطلب الثالث: مدى تمتع المراسلة بحق الملكية

إن الخطاب في ذاته يتكون من عنصرين، عنصر مادي وهو ذات الخطاب باعتباره منقولا ماديا يملكه المرسل إليه من وقت استلامه له، وعنصر أدبي وهو ما احتواه الخطاب باعتباره مظهراً لإرادة المرسل ومشرحاً لآرائه. وفي هذه الحالة لا يملك المرسل إليه إذاعة ما ورد بالخطاب إلا برضاء المرسل رضاء صريحاً أو ضمنياً، إلا إذا ترتب للمرسل إليه مصلحة ظاهرة وكان في نزاع مع المرسل. وللقضاء سلطة ظاهرة في تقدير سرية الخطاب وغرض المرسل إليه من النشر..

وعلى هذا فلا يجوز الخلط بين ملكية ورقة الرسالة وملكية الأسرار التي تحتويها، فملكية الورقة من الناحية المادية لا تتضمن ملكية أسرار الحياة الخاصة. وإذا انقضت ملكية هذه الأسرار بوفاة صاحبها، فإن أسرة المتوفى يتعلق لها حق على هذه الأسرار وخاصة ما يمس شرفها، وبناء على هذا،

فإن مالك الورقة هو أمين على هذه الأسرار التي تتضمنها الرسالة، بحكم أنه القائم بتدوينها أو إطلاعه عليها[19]. ويكون للمرسَل إليه حق ملكية الرسالة من وقت استلامه لها، وله بذلك الانتفاع بها، وإذا حملت الرسالة أسراراً متعلقة بالحياة الخاصة للمرسِل أو غيره امتنع على المرسَل إليه[20] إفشاء ما فيها دون رضاء صاحب الشأن[21].

وإذا كان الخطاب السري لا يملكه المرسل إليه ملكية مطلقة، فيحظر عليه استخدامه فيما يضر المرسل أو الغير، فإن هذا القيد ينتقل إلى ورثته باعتباره حقا من الحقوق التي توجد بتركته، وعلى ذلك فما حظر على المورث يحظر أيضا على الورثة، فلا يجوز لهؤلاء استخدامه بعد وفاة مورثهم فيما يضر المرسل أو الغير، على أن القضاء الفرنسي قد ذهب ببعض أحكامه في تقرير هذا المذهب إلى أبعد من ذلك، حيث قرر بأن الخطاب السري من أصله لا يقبل الانتقال من يد إلى يد، ولا يصح أن يكون محلا للتوارث فيه. وعلى ذلك يجوز للمرسل أن يطلبه من ورثة المرسل إليه بعد وفاة المورث، وأن يمنعهم من استخدامه أو الإطلاع عليه أو العلم بما جاء به. وذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك، حيث قرر بأن كل ما يحظر على الوارث هو ما حظر على مورثه فقط، ولا يجوز أن يتعداه، وأبقى للوارث حق حيازة الخطاب السري ومنع المرسل من استرداده منه.

ويبقى إعطاء حق للمرسل في طلب استرداد الخطاب السري من ورثة المرسل إليه ومنعهم من الإطلاع عليه، ذلك أن سر الخطاب أمر يلاحظ فيه الأشخاص بالذات. والمرسل عندما يرسل الذي يحمل شيئا من السر فإنه يعتمد على ثقته بشخص المرسل إليه، وقد يحصل أن يعتمد على ثقته بالمرسل إليه لا بأولاده أو ورثته بوجه عام، لأنه من المحتمل كثيراً أن تتفاوت أخلاق المورث مع أخلاق ورثته، مما يخشى معه أن يكون سر الخطاب محفوفاً بخطر الإفشاء.

وإذا اعتبر أن الخطاب مشاع بين المرسل والمرسل إليه بالذات، فإن عماد هذا المشاع الشخصية الذاتية للشركاء، وتزول هذه الشخصية بوفاة أصحابها، ولما كان المرسل هو صاحب السر، والمرسل إليه هو أمينه، فوجب رد الأمانة لصاحبها عند زوال الأمين بالذات. وأما القول ببقاء الخطاب تحت يد الورثة، وأنه يحظر عليهم ما حظر على مورثهم فلا ضمان له، لأن الثقة الأولى تعلقت بذات شخص المرسل إليه، وقد زالت بزواله.

أما إذا ترتب للورثة حق في الخطاب السري كأن كان يشمل مسائل أخرى تعتبر مصدرا لحقوق يحميها القانون للورثة، فإنه في هذه الحالة لا يحرمون من حق الانتفاع بالخطاب بالقدر اللازم لحماية الحق ليس إلا..[22].

المبحث الثاني: تجريم انتهاك سرية المراسلات:

الجدير بالذكر أن سرية المراسلات شأنها في ذلك شأن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، فإنها قد يتم التعدي عليها من طرف الموظف عمومي وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في القسم الثالث بعنوان " إساءة استعمال السلطة "، بنص المادة 137 من قانون العقوبات، وقد يتم التعدي عليها من طرف شخص عادي، وهو الذي نص عليها المشرع في نص المادة 303 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: انتهاك سرية المراسلات من طرف الموظف العام:

جرّم المشرع الجزائري الاعتداء الواقع على سرية المراسلات إذا كان الجاني موظفاً، وهذا طبقاً لنص المادة 137 ق،ع على أنه:" كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 000, 30دج إلى 000, 500 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها"[23]. كما نص في القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية في المادة 127 على أنه: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص له مهمة تقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه يفتح أو يحوّل أو يُخرب أو ينتهك مراسلة سرية أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال "[24].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

يتكون السلوك الإجرامي لجريمة التعدي على سرية المراسلات من طرف الموظف العام حسب ما قررته المادة 137 ق، ع من مجموع سلوكيات يكتفي لارتكاب أحدها قيام الجريمة والتي تمثل بدورها إساءة استعمال السلطة، وهي متمثلة في فض الرسالة أو اختلاسها أو إتلافها أو حتى التسهيل لهذه السلوكيات.

أولا: الفض:

أصل كلمة الفض في اللغة تطلق على الكسر والفتح، يقال فضضت الشيء أفضه فضاً، فهو مفضوض وفضيض: أي كسرته وفرقته[25]. ويقصد به هنا فتح الحرز المحتوى على الرسالة بأية طريقة، بمعنى إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر[26].ولا يهم الطريقة التي استعملها الجاني لفض الرسالة وتم الإطلاع على محتواها، ما دام قد حصل الاعتداء على سريتها المفضية إلى كشف أسرار الحياة الخاصة للمُرسِل. ثم إن النص على فعل الفض الذي يتحقق به التعدي على سرية المراسلة يقتضي أن الإطلاع على مضمونها وهي مفتوحة لا يترتب عنه متابعة جزائية لعدم حصول الفض أو الفتح. ولأن ترك الرسالة مفتوحة يُبرر بأن صاحبها قد أذن ضمنياً بإطلاع الغير عليها فلا تقوم له قائمة بأن يدعي حصول اعتداء على سريتها. ولكن لا يعني هذا أن من قام باختلاسها أو إتلافها لا يقع تحت طائلة العقاب.

ولكن يثار التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق نص المادة على من قام باستعمال وسائل تكنولوجية حديثة للإطلاع على محتوى الرسالة دون أن يفض أو يفتح الرسالة كمن يقوم بتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من أشعة تحت الحمراء يتمكن بواسطته من الإطلاع على مضمون ما في الرسالة أو حتى تصوير وفحص ما تحتويه من كلمات أو رموز أو حتى أرقام مدونة بخط اليد أو مكتوبة على الآلة. فمما لا شك فيه أن هذا الفعل يعد انتهاكاً صارخاً لسرية المراسلات ولحق الإنسان في خصوصياته، لكن يبقى نص المادة 137 قاصر عن متابعة هذا النوع من الأفعال لعدم اشتماله على وسيلة الفض، وكذا للقاعدة المقررة بالتمسك بحرفية النص الجزائي. مما يترتب عنه إفلات الجاني من المتابعة الجزائية بدافع ما ذكرناه. فكان على المشرع الجزائري استعمال عبارة تشمل

كل ما يمكن أن يستعمله الجاني من وسائل للتعدي على سرية المراسلات كما فعلت بذلك بعض التشريعات العقابية.

أما فيما يخص البرقية فإنه لا يتصور فضها أو فتحها باعتبار أن المرسل هو الذي يملي على الموظف مضمونها، فيتحقق لدى الموظف العلم بمحتواها، وعليه فلا يتصور التعدي عليها إلا بطريق الإتلاف أو الاختلاس أو الإفشاء كما سيأتي بيانه، ولهذا لم ينص المشرع الجزائري على تجريم فعل فض البرقية.

ثانيا: الاختلاس:

يقصد به استيلاء الجاني على الرسالة المختومة، وهذا بقصد منع صاحبها منها. فقد يختلس الموظف رسالة أو برقية معينة، فتتجه إرادته بذلك إلى اعتبارها مملوكة له ويضيفها إلى ملكه، وهنا ينبغي التفريق بين حالتين تتم بهما عملية الاختلاس من طرف الموظف والتي تختلف بحسب الحالة التي يكون عليها أثناء الاختلاس.

فإذا كانت الرسالة أو البرقية قد وصلت في حيازة الموظف بسبب وظيفته، ثم انصرفت نيته إلى تملكها فإنه يكون قد ارتكب جريمة الاختلاس التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد . أما إذا كانت الرسالة في حيازة غير الموظف كما إذا كانت في حيازة المرسل الذي لم يسلمها بعد إلى هيئة البريد وسلمها إلى موظف خارج عن هذه الدائرة وقام هذا الأخير باختلاسها، أو حتى موظف البريد لكن دون أن يكون لوظيفته دخل في ذلك، فإن الواقعة توصف بأنها سرقة وتطبق النصوص التي تعاقب عليها. فيستوي بذلك الموظف العمومي مع غيره من الأفراد العاديين باعتبار فعل الاختلاس تم بدون اعتماد الوظيفة في ذلك[27].

ثالثا: الإتلاف:

يقصد به جعل الرسالة غير صالحة مطلقاً للغرض الذي أعدت لأجله، ولا للدور الذي تقوم به، باعتبارها وسيلة من وسائل التخاطب والاتصال بين الأشخاص، فيدخل ضمن هذا المفهوم إعدامها كلية بإحراقها أو تمزيقها أو إلقائها في مكان يزيل أثرها نهائياً، كما يدخل تحت هذا المفهوم تشويه معالم الرسالة بإلقائها في الماء مثلاً وإخراجها بعد ذلك، أو إحراق جزء منها، مما ينتج عن

ذلك عدم تبصر ومعرفة بمحتوى الرسالة، كما يدخل في ذلك تكسيرها إذا كانت ضمن أسطوانة أو شريط. وهذا لأن تعبير لفظ الإتلاف ورد في نص المادة 137 مطلقاً، وهو بذلك يبقى على إطلاقه ما لم يرد نص آخر يقيد مضمونه.

رابعا: تسهيل فعل الفض أو الاختلاس أو الإتلاف:

يكمن فعل التسهيل هذا بأن يقوم الموظف العام في هيئة البريد بأن يقدم المساعدة اللازمة والتسهيلات الممكنة لمن يريد أن يرتكب فعل فض الرسالة أو اختلاسها أو إتلافها، فكل ما من شأنه أن يحصل بسببه التعدي على سرية المراسلات يدخل ضمن التسهيل ولو كان ضئيلاً، ما دام أن الجاني لم يكن بإمكانه أن يقوم بالسلوك الإجرامي إلا بوجود هذا القسط الضئيل من المساعدة. وظاهر النص يقتضي اعتبار الموظف الذي يقوم بعملية التسهيل فاعلاً أصلياً لأن المشرع الجزائري قد نص على فعل التسهيل وأنه أورد الصور التي يقوم عليها السلوك الإجرامي على سبيل التخيير، فيكون القيام بإحداها كاف لقيام الجريمة، ومن ثمة اعتبر ضرورة القائم بذلك فاعل أصلي، وهو ما يمكن اعتبار ذلك استثناء من القاعدة العامة في المساهمة الجنائية التي تقتضي أن من يقوم بعملية التسهيل أو المساعدة يعتبر شريكاً في الجريمة طبقاً لنص المادة 42 من ق،ع. ما لم يشترك اشتراكاً مباشراً.

خامسا: الإذاعة:

وهو الفعل الذي تقوم به جريمة التعدي على البرقية، والذي قصرها المشرع الجزائري عليها دون الرسائل المسلمة إلى البريد، ومرّد ذلك إلى أن الموظف العام المختص يقوم بالإطلاع على محتوى البرقية بمجرد أنها تملى عليه، ويقوم بعد ذلك إلى إرسالها، وهو ما يقتضي أنه بوصفه هذا يلزم منه أن يكون أميناً على محتوى البرقية، فإذا قام بإذاعة أو إفشاء محتواها فإنه يترتب عن ذلك مسائلة تستوجب عقاب. ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا مكّن الغير من الاطلاع عليها، ويحصل ذلك حتى ولو علم بمحتواها شخص واحد فقط غير الموظف ما دام الأمر قد خرج عن السرية.

ومما ينبغي التنويه عليه هو أن إذاعة محتوى البرقية وإفشائها للغير يشكل جريمة ذات وصفين إحداها ما نصت عليه المادة 137 ق، ع والثانية تتعلق بإفشاء الأسرار، فيكون الموظف العام إذا قام بإذاعة محتوى البرقية يتابع إما بجريمة إساءة استعمال السلطة، وإما بموجب نص المادة 301 ق، ع المتعلقة بإفشاء الأسرار[28].

ولم ينص المشرع الجزائري[29] على فعل التسهيل أو المساعدة التي يمكن أن يقوم بها مستخدم مصلحة البرق لإذاعة محتوى البرقية، أو إتلافها أو اختلاسها مما يترتب عنه اعتبار الذي يقوم بذلك شريك وليس فاعل أصلي.

الفرع الثاني: محل الجريمة: يُشترط لقيام الجريمة، أن تنصب على محل يتمثل في الرسالة أو البرقية

أولا: الرسالة:

يقصد بالرسالة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 بند 06 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنها: "كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه، أو بطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات"[30]. وهي بذلك تعد ترجمة مادية لرأي خاص أو لأفكار شخصية، ولا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها، وتتمتع بحرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه[31].

وقد اشترط المشرع أن يحصل الاعتداء عليها بفضها أو فتحها، مما يلزم منه أنه يشترط في الرسالة حتى تكون محلاً للجريمة أن تكون مقفلة في ظرف مختوم. كما أنه لا يشترط أن تكون قد تمت كتابتها بلغة معينة، ولا حتى بنوع الخط الذي كتبت به، فسواء كتبت بخط اليد أو بجهاز.

ثانيا: البرقية:

يقصد بها مجموعة من العبارات التي يرسلها الشخص إلى الموظف المختص، أو يمليها عليه عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها إرسال البرقية ووصولها إلى المرسل إليه، وهو ما يفترض علم الموظف بمحتواها. مما يترتب عنه عدم تصور وقوع الاعتداء عليها بطريق الفتح، وإنما باختلاسها أو إتلافها .

الفرع الثالث: صفة الجاني:

لا تتحقق جريمة التعدي على سرية المراسلات بنص المادة 137 ق،ع، إلا إذا توفرت صفة خاصة في مرتكب السلوك الإجرامي، وهو أن يكون شخصاً تابع لمصلحة البريد أو البرق، ويستوي في ذلك أن تكون صفته في المصلحة موظف أو مستخدم أو مندوب، فنجد أن المشرع قد أورد المستخدم العمومي وكذا المندوب وحتى أعوان الدولة إلى جانب الموظف العام معتبراً في ذلك التسوية في الحكم عند ارتكاب الفعل الإجرامي وفرضه العقوبة نفسها مع الموظف العام بالرغم من أنهم لا تربطهم صلة من الناحية الإدارية بالوظيفة العمومية وعبارة النص في ذلك جاءت على سبيل العموم، وعليه فلا تهم درجة الشخص ومرتبته، فيستوي في ذلك موزع البريد والمدير ما دام أن الجريمة قامت اعتماداً على الصفة. والجدير بالذكر أنه لا يكفي لقيام الجريمة توافر الصفة فقط، بل لا بد أن يكون الشخص ذي الصفة قد ارتكب الفعل مسيئاً استعمال سلطته في ذلك، وهو المسلك الذي حذا بالمشرع الجزائري أن يدرجه تحت عنوان " إساءة استعمال السلطة "

والسؤال الذي يمكن طرحه هو، هل تعتبر صلة القرابة أو الزوجية مبرراً لإعفاء الموظف ومن في حكمه من المتابعة الجزائية[32] في حالة قيام جريمة التعدي على سرية المراسلات اعتماداً على الصفة؟. وذلك بأن صادف أثناء ممارسته لعمله مراسلة أو برقية موجهة إلى أحد أفراد عائلته أو زوجته، ففي فرنسا استقرت أحكام القضاء في أنه لا يجوز لأي من الزوجين مراقبة مراسلات الآخر[33]. والذي نميل إليه هو الحكم بعدم مشروعية التعدي على سرية المراسلات وكذا البرقيات الموجهة إلى الزوجة والعكس، لأن ذلك يعكس انعدام الثقة بينهما، ولأن فيه التعدي على خصوصيات الطرف الآخر الذي ليس من الأسرة. أما فيما يخص المراسلات التي توجه من وإلى الفروع فإنه من حق الوالدين فتحها بموجب حق الرعاية، وأنه لا يمكن اعتبار ذلك تعدي بحكم أن القاصر لم يستقل بمباشرة تصرفاته بنفسه وإنما هو تابع لإذنه في الإجازة من عدمها.

أما فيما يخص المراسلات التي يتحصل عليها أحد الزوجين لتقديمها أمام القضاء لإثبات جريمة الزنا، فهل يمكن اعتبار ذلك مساساً بالحق في سرية المراسلات؟.

إذا رجعنا إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد بأن المشرع يعتبر ذلك إحدى وسائل الإثبات في جريمة الزنا[34]. ثم إذا أمعنا النظر في صياغة النص نجد بأنه قد أورده بصيغة العموم، مما يقتضي أنه يستوي في ذلك أن تكون وسيلة الحصول على الرسائل مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثمة لا يعتبر ذلك تعدياً على سرية المراسلات.

الفرع الرابع: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة التعدي على سرية المراسلات من طرف الموظف العام ومن يلحق به صورة القصد الجرمي، وهذا طبقاً للقواعد العامة القائمة على العلم والإرادة، ويتوفر القصد الجنائي متى تعمد الجاني فعل الفض أو الاختلاس أو الإتلاف مع علمه بأنه يفعل ذلك بغير وجه حق، وأنه متى تعمد الجاني إتيان الفعل على هذا النحو فليس بشرط أن يفعل ذلك بنية الغش أو قصد الإضرار بالغير. كما يتحقق القصد الجرمي سواء ارتكب الموظف الفعل لفائدته الشخصية أو لفائدة الغير، أو مبالغة منه في الحرص على مصلحة الحكومة ومراعاته للمصلحة العامة قد أساء فهمها[35]. وعليه فلا تقوم الجريمة إذا وقعت بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم مراعاة للأنظمة والقوانين، وإنما لا يكون الحديث إلا عن متابعة تأديبية فقط تخضع لظروف ومدى خطورة ما أقدم عليه الموظف ومن في حكمه. كما أنه لا عبرة بالبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فحتى ولو كانت نبيلة فإن القصد الجنائي يقوم تبعاً لها، وأن الجريمة تقوم كذلك حتى ولو كان الهدف من اختلاس الرسالة أو إتلافها يجلب مصلحة للمجني عليه، كحال التي تحمل في مضمونها خبراً سيئاً له.

المطلب الثاني: انتهاك سرية المراسلات من طرف شخص عادي:

اعتبر المشرع الجزائري قيام شخص عادي بالتعدي على سرية المراسلات جريمة تستوجب جزاء وذلك لما هو منصوص عليه في المادة 303 معدلة من قانون العقوبات على أنه: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[36].

يهدف المشرع الجزائري من النص على هذه الجريمة حماية المصلحة محل التجريم، وهي المحافظة على سرية المراسلات من اطلاع الغير عليها. ولأنه مما لا شك فيه أن للمراسلات حرمة، ومفاد ذلك أنه لا يجوز الاطلاع عليها إلا لمرسلها أو من أرسلت إليه فقط، وهذا بصرف النظر عما تحتويه، حتى ولو لم يتعلق الأمر بالحق في الخصوصية، لأن الأمر تعلق بحرمتها، وهو ما يستفاد من تعبير نصوص قانون العقوبات. ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر أركان ثلاثة:

الفرع الأول: محل الجريمة:

يشترط أن تنصب الجريمة على محل يتمثل في الرسائل أو المراسلات الموجهة إلى الغير، وهي بذلك لا تختلف من حيث المفهوم عن محل الجريمة السابقة.

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بفعل الفض أو الإتلاف، ولقد مر معنا سابقاً على أن فعل الفض يعني فتح الحرز المحتوي على الرسالة بأية طريقة كانت، فيزيل الجاني العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر. وأنه لا يهم الطريقة التي يستعملها لفض الرسالة، ما دام قد حصل الاعتداء على سريتها المفضية إلى كشف أسرار الحياة الخاصة للمُرسِل. أما الإتلاف فنعني به تمزيق الرسالة وإعدامها بحيث لا تكون صالحة تماماً لقراءتها، ولا يهم في ذلك أية وسيلة استعملها الجاني كإحراقها أو تبييضها ما مادام أصبح يتعذر تماماً معرفة محتواها. ومن هنا لا يختلف الأمر لفعل الفض عما يقوم به الجاني بوصفه موظفاً عاماً. وإذا كان فعل الفض تقوم به الجريمة، فإنه لا عبرة بالمدة الزمنية التي يحصل فيها الفض، فيستوي ما إذا كانت الرسالة في يد المرسل أو هي في طريقها إلى المرسل إليه أو حتى إن وصلت. مما يترتب عنه إلحاق الضرر للمتخاطبين عند كشفها، وهي المسألة التي طرحها الفقيه Pélissier حيث قال: "أن هذه الأفعال يمكنها أن تلحق أضراراً بالمتخاطبين، سواء بعد الاستقبال أو أثناء إيصالها، ولا يغير وقت ارتكابها من طابعها المحظور..."[37]. والملاحظ لنص المادة 303 ق،ع يجد بأن المشرع الجزائري قد اقتصر على قيام السلوك الإجرامي أن يكون الجاني قد قام بفعل الفض أو الإتلاف فقط، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد الفض حتى ولو لم يحصل من الجاني إتلاف لمحل الجريمة. كما يقوم بمجرد الإتلاف حتى

ولو لم يحصل فض وإطلاع على مضمون الرسالة، ما دام أن الاعتداء قد نال المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. لكن قد يتصور الاعتداء على سرية المراسلات وحرمتها دون فضها أصلاً أو حتى إتلافها بأن يتم قراءتها بأجهزة كمن يقوم بتمرير شعاع قوي من أشعة تحت الحمراء يتمكن بواسطته من الإطلاع على مضمون ما في الرسالة أو حتى تصوير وفحص ما تحتويه من كلمات أو رموز مدونة بخط اليد أو مكتوبة على الآلة، مما يجعل عدم صلاحية نص المادة للتطبيق على هذه الحالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحصل بموجب ما ذكرنا تأخير وصول الرسالة إلى المرسل إليه، فيكون الجاني قد أخر وصولها إليه فلا يمكن تطبيق نص المادة أيضاً لعدم النص على هذه حالة من قام بتأخير وصول الرسالة على المرسل إليه، بخلاف ما هو منصوص في قانون العقوبات الفرنسي عند ذكره لحالة التأخير. مما ينبغي التنويه على ضرورة إعادة صياغة نص المادة 303 لقصورها عن شمول حالتي التأخير، والإطلاع دون فض الرسالة. وحتى تتمتع الرسائل بحماية جزائية أكبر لا تدع مجالاً للتحايل على القانون، والتمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما تجدر الإشارة بأن اعتبار جريمة التعدي على سرية المراسلات من الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة، يقتضي بأن تمام الجريمة لا يكون إلا بانتفاء رضاء المجني عليه، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري[38]. مما ينبغي تدارك القصور الذي يعم نص المادة 303 والمبادرة بتعديلها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تتمثل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجرمي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيشترط لقيامها أن يكون الجاني قد تعمد السلوك الإجرامي، بأن يعلم بأنه يفض مراسلة ليست مرسلة إليه، أو أنه يقوم بإتلافها عن قصد. كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة المترتبة عن فعل الفض أو الإتلاف.وباشتراط القصد الجرمي لقيام الجريمة ذهب المشرع الجزائري فقد عبر عن ذلك بقوله: (... **وذلك بسوء نية**...). وعليه فلا مجال للخطأ كالإهمال أو عدم الاحتراز في تكوين الركن المعنوي لهذه الجريمة ولو كان جسيماً، مع إلزامية أن يثبت حسن نيته أمام هيئة القضاء. ومتى توفر الركن المعنوي على اعتبار سوء النية فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى الاعتداء على حرمة المراسلات، ولو كان الباعث نبيلاً، إذ أن القانون لا يعتد بالبواعث.

المطلب الثالث: الرسائل الإلكترونية:

إذا كان إرسال البريد العادي في مظروف مغلق معنون باسم المرسل إليه يحقق الخصوصية، فإن الأمر يختلف عن البريد الإلكتروني، لأن إرساله يفتقر إلى الحماية، فهو أشبه ببطاقة بريدية يمكن قراءتها في أية نقطة خلال رحلة البريد وبواسطة أي شخص. وأنه كلما ازداد حجم المعلومات المتبادلة عبر شبكات المعلومات فإن ذلك يعني التصريح بالزيادة في اطلاع أشخاص غير مصرح لهم على هذه المعلومات أو تعديلها أو حتى فقدها بالكامل[39].

الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني:

عرفه جانب من الفقه بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[40]. وقيل بأنه : "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"[41]. والبريد الالكتروني يحتوي على برامج متخصصة لكتابة وإرسال واستعراض وتخزين الرسائل الإلكترونية، ومن الخدمات التي تقدمها هذه البرامج، ما يعرف باسم التوقيع الإلكتروني، وهو الأمر الذي يقوم به البرنامج نفسه، ثم إن التعامل مع الرسالة الإلكترونية لا يختلف عن التعامل مع الرسالة الورقية، إذ بمقدور المستخدم أن يطرحها جانباً أو يرد عليها أو ينقلها إلى شخص آخر أو يقوم بحفظها في ملف خاص[42].

كما تكمن أهمية البريد الالكتروني في سرعته، وقلة تكاليفه وسهولة نشره، فهو أكثر خدمات شبكة الانترنت شيوعاً واستخداماً، ولكن من المسائل المهمة المتعلقة به، كيفية المحافظة على سريته، وبالخصوص عالجت نظم البريد الالكتروني بابتكار برامج تشفير خاصة، بحيث لا يمكن الإطلاع على أية رسالة Message إلا من يعرف تلك الشفرة، وأشهرها، البرنامج المعروف باسم: البريد بالغ السرية Privacy enhanced mail، وبرنامج سري جداً Pretty Good Privacy، وهو أكثر برامج تشفير البريد شيوعاً في أمريكا وأوربا[43].

الفرع الثاني: انتهاك سرية رسائل البريد الإلكتروني:

يلزم المراسلات بصفة عامة حتى تتسم بالخصوصية أن تتوفر على عنصرين، أحدهما موضوعي: وهو يتعلق بمضمون الرسالة، بأن تكون ذات طابع شخصي، والآخر شخصي: والمقصود به أن تكون إرادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير الإطلاع على مضمونها.

ولا شك بأن رسائل البريد الإلكتروني عند توفر عنصري الخصوصية فيها، تعد من الرسائل الخاصة[44]، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي، حيث أدانت محكمة جنح باريس في 2000/11/02 مسؤولين بإحدى المدارس العامة لقيامهم باعتراض ومراقبة رسائل البريد الإلكتروني لأحد الطلاب، واعتبرتها من المراسلات الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بنص قانوني يبيح ذلك. والواقعة تكمن في أن الطالب شكت به المدرسة في أنه يقوم بأعمال قرصنة، وأنه يستخدم بريده الإلكتروني بطريقة غير مألوفة. وقد لاحظت اللجنة المكلفة بمراقبة الطالب بأن 90% من رسائله تتسم بالخصوصية، والبعض منها ينطوي على التشهير بالمدرسة، فرفضت المدرسة إعادة قيد الطالب بها في العام التالي. ورفع الطالب دعوى ضد المدرسة اتهمها بانتهاك سرية بريده الإلكتروني، وتمسكت المدرسة بأنها لا تنطبق على سرية المراسلات. حيث أن تلك الرسائل عند عدم تشفيرها، يعهد في توصيلها ونقلها إلى وسيط وهو الخادم أو المورد، بالإضافة إلى أنه في ظل انتشار الفيروسات المعلوماتية فإنه يجب ممارسة الرقابة الشديدة عليها، وبخاصة إذا تسببت في أضرار جسيمة.

غير أن المحكمة قضت صراحة بأن إرسال رسائل إلكترونية من شخص إلى آخر يشكل مراسلة خاصة تخضع لأحكام القانون رقم 646 الصادر في 10 /1991/01 والخاص بحماية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد[45].

فالمراسلات الإلكترونية تختلف بطبيعتها عن المراسلات العادية، وذلك لصعوبة تحديد المسؤولية بالنسبة لمن أرسل الرسالة، وأما بالنسبة لمسؤولية مقدم الخدمة فمن الصعوبة توجيه المسؤولية إليه لأنه لا يستطيع مراقبة المستخدمين، فمسؤوليته تقتصر على ما يقوم بإنتاجه ونشره، ولذلك فإن القوانين التي تعاقب على الاعتداء الواقع على سرية المراسلات العادية لا يمكن تطبيقها

على المراسلات التي تتم على شبكة الانترنت[46]. ذلك أن منها من اقتصر على قيام الجريمة إذا حصل فض للمراسلة، وهي عبارة تشمل العمل اليدوي للجاني، ولا يكون لهذا الفعل وجود إذا ما تم الاعتداء على المراسلة الإلكترونية، ذلك أن المساس بها لا يكون إلا باقتحام الموقع الخاص بالمرسل أو المرسل إليه، فهي مراسلة تفتقر إلى حماية وبالتالي يمكن لأي إنسان الإطلاع عليها إذا ما فك الرمز السري لصاحب المراسلة، وهذا بخلاف استعمال عبارة اطلع فهي تشمل النوعين معاً. أو بالأحرى من خصص نصوصاً جزائية تحدد طبيعة المراسلات الإلكترونية وكيفية قيام السلوك الإجرامي بانتهاك سريتها وما يترتب عن ذلك من جزاءات كما فعلت بعض التشريعات العقابية[47].

ولما كان تشفير البريد الالكتروني يتم اختراقه وفك رموزه، من دون أن يكون لدى المخترق في معظم الأحيان، القدرة على الوصول إلى معدات متطورة تكنولوجياً، أو أجهزة تجسس أو برامج خاصة بالقرصنة، فقد أظهر استبيان أجري مؤخراً حول استخدام كلمة السر، أنه ليس من الصعوبة بمكان اختراق معظم الحواسيب، فكلمة السر الأكثر استخداماً هي عبارة "كلمة السر" متبوعة ب 12345678 وتتضمن كلمات يسهل اختراقها كأرقام هواتف، أسماء مستعارة، تواريخ ميلاد، أي تخمين الكثير من كلمات السر يصبح ممكناً باستخدام بعض البرمجيات الخاصة، والقليل من المعلومات الشخصية التي عادة ما يتم الحصول عليها من مواقع التواصل الاجتماعي.

ولذا ينصح موقع سايبر آرابز Cyber Arabs باستخدام كلمات سر لا تحتوي على معلومات شخصية، وتتألف من مجموعة من الأرقام والأحرف والرموز الخاصة مثل $ & @ # % وكلما كان ترتيب مكونات كلمة السر عشوائياً أكثر، كلما أصبح من الأصعب تخمينه أو اختراقه، كما يجب أن تتكون من أربعة عشر رمزاً على الأقل حتى تكون آمنة[48].

المبحث الثالث: الجوانب الإجرائية لجريمة انتهاك سرية المراسلات:

المطلب الأول: ضبط المراسلات واعتراضها:

إن الحق الوارد على سرية المراسلات المقرر دستوريا، لا يجيز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع على سريتها، بصرف النظر عن مضمونها حتى ولو لم يكن يتعلق بالحق في الخصوصية، ونحن بصدد الحديث عن ضبط المراسلات، وهي التي توجد لدى مكاتب البريد والبرقيات، أما الأوراق والمستندات التي تكون بين المتهم والغير والتي تشمل الخطابات والمنشورات المطبوعة والمكتوبة باليد فقد أوردها المشرع الجزائري كمحل مشروع للضبط أثناء التفتيش، بينما جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية خالية من أي نص حول ضبط المراسلات لدى مكتب البريد والبرق، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، بخلاف التشريع المصري فقد صرح بإمكانية ضبط الرسائل والخطابات لدى مكاتب البريد[49]. ولكن استناداً إلى عموم نص المادة 81 ق،إ،ج التي تجيز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة، يمكن ضبط المراسلات البريدية بموجبها، وهذا ضماناً لحسن سير العدالة. وكذا بموجب عموم نص المادة 68 إ،ج على أنه:" يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي "[50].

وتماشياً مع ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من مراسلات عبر البريد الإلكتروني، فقد أولى لها المشرع الجزائري حماية خاصة، كونها تتعلق بحق الإنسان في الخصوصية، وأخذاً بالمبدأ العام المقرر لحماية سرية المراسلات دستورياً، فقد أورد عليها استثناء بجعلها محلاً للتفتيش والحجز، فقد نص في المادة 03 من قانون تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية "[51].

كما نظم المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة باعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر5 وما بعدها، ولكن خصها بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، وأغفل الحديث عن المراسلات التي تتم عن طريق البريد والبرقيات، وكان عليه أن يتماشى مع التشريعات التي نصت على ذلك، حتى لا يُفتح باب الطعن في الإجراءات الخاصة بالتفتيش والضبط، بحجة عدم النص عليها، وأن التمسك بعموميات النصوص لا يفي بالغرض، ولا يسلم من النقد، وخاصة أن الأمر متعلق بالحقوق والحريات الشخصية، والتي لا تنتهك إلا بيقين، وكذا لتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن أمام غياب الاجتهاد القضائي.

وضماناً لحق المتهم في الدفاع، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط الأوراق أو المستندات التي سلمها المتهم للمحامي والعكس، وكذا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية أينما وجدت، وسواء كانت لدى المتهم أو المحامي أو الخبير أو في مكاتب البريد والبرق.

فاحترام المراسلات التي تدور بين المتهم ومحاميه، وحصانة المراسلات في هذه الحالة لا ترجع إلى أن المحامي يعتبر من الأمناء على الأسرار، بقدر ما ترجع إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه بكامل الحرية، ولذلك جرى القضاء في فرنسا على الفصل بين حصانة هذه المراسلات والتزام المحامي بكتمان أسرار موكله، فلا يجوز ضبط المراسلات أو صورها وإن تم ذلك، وقع الضبط باطلاً، وأن تبني المحكمة الحكم بناءاً على الدليل المستمد منه يعد باطلاً أيضاً، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن استناد المحكمة إلى خطاب مرسل من المتهم إلى محاميه يجعل الحكم باطلاً[52].والفقه والقضاء الفرنسي على اتفاق في هذا، ولم تكن هذه الحصانة محل نزاع في يوم ما في فرنسا رغم عدم تقريرها بنص صريح[53]. وكذلك لا يجوز ضبط الرسائل حتى ولو كانت قد كتبت إلى شخص لم يكن وقت إرسالها يتولى الدفاع عن المتهم، ولكنه صار بعد ذلك مدافعاً عنه، كما لا يشترط أن يكون الاتفاق قد تم بين المحامي والمتهم على قبول دعواه، بل يكفي أن يكتب المتهم لمحام أن يتولى الدفاع عنه، ويستوي في ذلك أن يقبل المحامي الدفاع عنه أو لم يقبل، فوجوب احترام هذه المراسلة أمر مطلوب[54].

ولم يورد المشرع الجزائري أي نص خاص بالمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، إلا ما جاء ذكره بالنسبة للشخص المسجون، فقد نص في المادة 74 من قانون السجون على أنه : " لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه، أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه..."[55]. فنص المادة يفيد أنه يلزم الاحتفاظ بسرية المراسلات المتبادلة بين المسجون ومحاميه، وكذا المراسلات الموجهة منه إلى السلطات القضائية والإدارية، وعدم ضبطها لأي سبب كان، وهذا من باب تغليب المصلحة الشخصية على مصلحة العدالة، وحماية لحق المسجون في حياته الخاصة، وضماناً له في حقه في الدفاع بكل حرية.

ولإدارة المؤسسة العقابية الاعتراض على المراسلات التي تتم بين المسجون والغير– ماعدا مما تم استثناءه– وبخاصة إذا ثبت أن ذلك يهدد الأمن داخل المؤسسة العقابية، وهذا تطبيقاً لنص المادة 73 من قانون تنظيم السجون. فقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن منع المسجون من أن يراسل خطاباً إلى امرأة غير زوجته، وكانت هذه المرأة تراسل مسجوناً آخر بالفعل، لا يخالف أحكام الاتفاقية ما دام احتمال حدوث اعتداءات بين المسجونين من جراء هذه الكتابة إلى نفس المرأة قائماً. وإذا كان المسجون يراسل زوجته ومنع من ذلك فلا جرم أن ذلك يعد اعتداء على حقه في المراسلة، وإذا كان من سلطة الإدارة أن تعترض خطاب المسجون، فإن عليها أن تخطره بذلك حتى تتاح له فرصة تقديم تظلم عن ذلك[56]. وأقرت المحكمة الأوروبية أيضاً بأن قدراً من المراقبة لمراسلات السجناء يلزم أن يمارس، وأنه عند تقييم المدى المسموح به لممارسة تلك المراقبة، لا ينبغي إغفال حقيقة أن فرصة الكتابة وتلقي الرسائل تمثل أحياناً الرابطة الوحيدة بين المسجون والعالم الخارجي.

كما انتهكت المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية في قضية ماكالون من حيث أن الرسائل الموجهة من صاحب الدعوى إلى محاميه وعضو من أعضاء البرلمان قد أوقفت بسبب تضمنها شكاوى من المعاملة التي لقيها صاحب البلاغ في السجن، وكان ينبغي أن توجه أولاً إلى السلطات المختصة بإدارة السجن، وكون لجنة زيارة السجون طبقت على صاحب الدعوى أمراً تأديبياً تضمن حظراً مطلقاً يمنع كافة الرسائل لمدة ثمانية وعشرين يوماً، انتهكت أيضاً المادة 08 من الاتفاقية[57].

رابعاً: ضبط الرسائل والخطابات في الشريعة الإسلامية:

وردت مسألة ضبط الرسائل في قصة روضة خاخ، على أنه قد تقرر كمبدأ عام عدم مشروعية الاطلاع على مراسلات الأشخاص لاعتبارها إحدى مظاهر الحياة الخاصة ومستودع لأسراره، ولما كانت ظروف كشف الحقيقة عن جريمة وقعت، وكانت من المصلحة العامة مكافحة الجريمة، وهو ما يستدعي بذلك التعدي على خصوصيات الأفراد، مما يعتبر كاستثناء لم يرد إلا على يقين، فلا تكفي مجرد التهمة والظن لاستباحة المراسلات. وفي القصة السابقة كان أمر التفتيش وضبط الرسالة من النبي ﷺ، ولم يكن الأمر مبني على مجرد الظن، بل كان عن وحي، ولذلك تم كشف الكتاب، وورد دليل أن الأصل هو حرمة النظر إلى الرسائل ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"[58]. قال الإمام الخطابي رحمه الله : "إنما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر. وفيه وجه آخر معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام.

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه، وقيل أنه عام في كل كتاب، لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله أعلم "[59].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة انتهاك سرية المراسلات:

الفرع الأول: جزاء انتهاك سرية المراسلات من طرف شخص عادي:

اعتبر المشرع الجزائري قيام شخص عادي بالتعدي على سرية المراسلات جريمة تستوجب جزاء وذلك لما هو منصوص عليه في المادة 303 معدلة من قانون العقوبات الجزائري. والملاحظ على نص المادة، بأن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها من شهر واحد إلى سنة، أما عن الغرامة فقد قدرها ب25000دج، إلى 100000دج.

الفرع الثاني: جزاء انتهاك سرية المراسلات من طرف الموظف العام:

رتب المشرع الجزائري الجزاء الجنائي بسبب انتهاك سرية المراسلات إذا كان الجاني موظفاً، وهذا طبقاً لنص المادة 137 ق،ع.

كما نص في القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية في المادة 127 على أنه: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص له مهمة تقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه يفتح أو يحوّل أو يُخرب أو ينتهك مراسلة سرية أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال "[60].

أما فيما يخص الشروع في جريمة انتهاك سرية المراسلات فلا عقاب عليه لعدم وجود النص، ولكون الجريمة جنحة فتطبيقاً للقاعدة العامة أنه لا عقاب على الشروع إلا بنص، فيستوي في الحكم بعدم العقاب، الجاني العادي والموظف أو المستخدم لدى مصلحة البريد.

الفرع الثالث: الجزاء الجنائي لانتهاك سرية المراسلات في الفقه الإسلامي:

لما كان الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية عبارة عن زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، لما في الفطرة من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة لعاجل اللذة[61]. فمن ارتكب جرماً استحق عليه الجزاء، وإن كان في ذاته مفسدة لكن لما ترتب عنه من آثار كان الأولى إيقاعه، وأن الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني فيه تعريض المجتمع للأذى الذي يلحقهم، قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : "ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، فالعقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها..."[62].

ولما كانت العقوبات مقسمة إلى محدودة بمقدار وغير محدودة، فإن الجزاء الجنائي المقرر لجريمة انتهاك سرية المراسلات يندرج ضمن العقوبات غير المحدودة والتي تسمى بالتعزير، وهي العقوبات التي لم يرد فيها نص من الشارع ببيانها، فهي عقوبة غير مقدرة، وهو عقوبة أصلية فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، ويخضع تقدير العقوبة إلى القاضي، فما يراه مناسباً للردع قضى به، كما يمكنه

التشديد فيه والتخفيف بحسب حال الجريمة والمجرم، وهو إما أن يكون سجناً أو جلداً، أو تغريم بمال، أو حرمان من حقوق معينة.

خاتمة:

بعد الانتهاء من الجوانب القانونية لسرية المراسلات والحماية التي تشملها، تبينت جملة من النتائج كانت كالآتي:

أولا: أن الحق في حرمة سرية المراسلات من أهم الحقوق الأساسية التي تكفلت الدولة بحمايتها مع توفير كافة الضمانات لذلك.

ثانيا: ازدادت أهمية حماية سرية المراسلات في الوقت الحاضر أكثر بعد التطور الكبير الذي شهدته وسائل التكنولوجيا في مجال الاتصالات.

ثالثا: أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بحماية سرية المراسلات بحظرها لشتى صور التجسس وكشف العورات.

رابعا: أن اعتراض المراسلات وكشفها لا يكون إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية، ضمانا للتعسف في استعمال السلطة.

التوصيات:

أولا: ضرورة توسيع دائرة حماية سرية المراسلات التي أصبحت مجالا خصبا لشتى أشكال الانتهاك، وخاصة ما تعلق بالرسائل التي تكون عبر شبكات الانترنت.

ثانيا: إعادة صياغة نصوص قانون العقوبات بما يتلائم والسياسة العقابية تماشيا مع مبدأ الشرعية الجنائية.

ثالثا: حظر المساس بسرية المراسلات في القضايا الجنائية التي يترتب عنها إدانة، واعتمادها كدليل لإثبات البراءة فقط، ترجيحا لمبدأ قرينة البراءة.

رابعا: ضرورة النص على عدم اعتبار العلاقة الزوجية سببا مبيحا للإطلاع على سرية المراسلات.

الهوامش:

[1] القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 06 أوت 2000 المتضمن القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري.

[2]: Virginie peltier" Atteinte au secret de la correspondance commises par l'autorité" (Juris-Classeur)-ed 2008 paris-p2 ets.

[3] ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 422.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1996، ص 578.

[5] كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع. 02، 1417هـ، 1996م، 23/ 258.

[6] قد يدفع البعض قائلا بأن حماية سرية المراسلات لا تندرج ضمن المبدأ العام المتعلق بحرمة الحياة الخاصة، ذلك أن مضمون الرسالة قد لا يتعلق دائما بأمور الحياة الخاصة، على أن مثل هذا الدفع غير مقبول، لأن مقترف الجرم ليس في مقدوره التعرف على مضمون الرسالة إلا بعد فتحها، فمن غير المنطقي السماح له بالدفع بأن ما يحتويه الخطاب ليس له طابع السرية. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 28.

[7] طارق سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001، ص 453، 455.

[8] دسوقي: محمد، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009 (د،ط)،ص 731 وما بعدها

[9] إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، س9، العدد 03، 1965، ص5 و 35.

[10] Crim, 5 fév, 1958, rev, crim 1958, 636.

[11] FERRIER (D) : La protection de la vie privée, thése, Toulous , 1973, P. 64

[12] نشوى رأفت إبراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 06، 07.

[13] الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54.

[14] شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 42، 43.

[15] القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

[16] رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم 1385، قال رحمه الله:" روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً ".سنن أبي داود، 2/ 111.

[17] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 1421هـ، 11/ 49.

[18] العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1389هـ، 1969م، 4/ 357.

السهارنفوري: خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، دار الكتب العلمية- بيروت- (د،ط)، (د،ت)،7/ 333.

[19] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ع 04، 1984، ص 46.

[20] قلت: وكذلك وإذا كانت الرسالة في يد الغير، أي غير المرسِل والمرسل إليه، وكان قد تحصل عليها بوسائل مشروعة، فلا يجوز له نشر ما فيها إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن.

[21] محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 212.

[22] عبد السلام ذهني بك، في الأموال، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1344هـ، 1926م، 149/01، 152.

[23] القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[24] قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[25] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د، ت)،3426/5.

[26] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941، بند 11، 1/ 478.

[27] إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع3، س9،1965، ص25، 26.

[28] ومقتضى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ".

[29] بخلاف ما نص عليه المشرع المصري في المادة 154 من قانون العقوبات على أنه: " كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأمور بهما تلغرافاً..أو أفشاه أو **سهل ذلك** لغيره يعاقب...".

[30] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة بالبريد وبالمواصلات.

[31] أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للعلوم الأمنية، ع46، ص 11.

[32] وذلك اعتباراً من أن صلة القرابة والزوجية من الأسباب التي تمنع المتابعة الجزائية في بعض الجرائم كالسرقة بين الأصول والفروع وكذا خيانة الأمانة والنصب...الخ. انظر: مواد قانون العقوبات الجزائري " المادة 368، 372، 377 ق،ع،ج".

[33] فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الزوج الذي يفتح مراسلة خاصة بزوجته يقع تحت طائلة العقاب بموجب نص المادة من قانون العقوبات، وأنه لا يمكنه الاحتماء وراء النصوص التي لا تعاقب على السرقات الحاصلة بين الأزواج أو بين الأصول والفرع. نقض جنائي 1958/02/05.

[34] وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 341 ق،ع على أن:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339، يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في **رسائل أو مستندات** صادرة من المتهم...".

[35] إدوار غالي الدهبي، التعدي على سرية المراسلات، مرجع سابق، ص33، 34.

[36] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[37] Pélissier(j): La protection du secret de la correspondance au regard du droit pénal, Rev. sc. crim. et droit pénal comparé. 1965, p.111.

[38] عكس ما قرره المشرع الإماراتي في نص المادة 380 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه..ويعاقب الجاني بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه ..".

[39] حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية، الرياض، ط1، 2000م، ص 94.

[40] عبد الهادي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 12.

[41] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 42.

[42] علي الطوالبه، إجراءات ضبط المكونات المعنوية للحاسوب، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 07.

[43] هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008، ص 212، 213.

[44] نشوى رأفت إبراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 06.

[45] L. Rapp, secret des correspondances et courriers électroniques, D. 2000, N.41, P.03 et s.

[46] عبد الفتاح حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 154.

[47] منها ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة 08 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه:"كل من تنصت أو التقط أو اعترض بدون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة بإحدى هاتين العقوبتين".

[48] سوزان فيشر، الأمن الرقمي في العالم العربي، مجلةCyber Arabsالعدد 05، أبريل 2013، ص 22.

[49] تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات...".

[50] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[51] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج، ر عدد 47.

[52] نقض جنائي، 06 مارس 1958، داللوز- فرنسا- 1958-696.

[53] محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، ع.1، السنة 17، مارس 1947، ص 28.

[54] إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجلة إدارة قضايا الحكومة، 1965، مرجع سابق، ص 39.

[55] القانون رقم 05-04، الصادر في 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[56] غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، 1993، مرجع سابق، ص 288.

[57] Eur. Court HR McCallum Case v. the United Kingdom, judgment of 30 August 1990 A. NO, 183, P 15,

[58] رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم 1485، قال رحمه الله:" روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً ". سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، 2/ 111.

[59] الخطابي: أبو سليمان حمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1359هـ، 1932م، 293/1، 294.

[60] قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[61] الماوردي، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ، 1989م، ص 288.

[62] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ، ، 18/1.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

62 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د، ت).

[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 1421هـ.

3 الخطابي: أبو سليمان حمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب-سوريا، ط1، 1359هـ، 1932م.

4 العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1389هـ، 1969م.

5. السهارنفوري: خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت).

6. الماوردي، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ، 1989م.

7. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ.

8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1996.

9. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ع 04، 1984.

10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1996.

11. إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، س9، العدد 03، 1965.

12. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

13. كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 02، 1417هـ، 1996م.

14. ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

15 طارق سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001.

16. دسوقي محمد ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 (د،ط).

17. نشوى رأفت إبراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

18. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

19. محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

20. عبد السلام ذهني بك، في الأموال، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1344هـ، 1926م.

21. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941.
22. أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للعلوم الأمنية، ع46.
23. حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية، الرياض، ط1، 2000م.
24. عبد الهادي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
25. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008.
26. علي الطوالبه، إجراءات ضبط المكونات المعنوية للحاسوب، مركز الإعلام الأمني، البحرين.
27. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008.
28. عبد الفتاح حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
29. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 17، مارس 1947.
30. عبد الفتاح حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ثانيا: القوانين والمراسيم

1. القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 06 أوت 2000 المتضمن القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري.
2. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54.
3. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
4. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
5. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،ج، ر عدد 47.
6. القانون رقم 05-04، الصادر في 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: المراجع الأجنبية

1 FERRIER (D) : La protection de la vie privée, thése, Toulous , 1973,

[2]Pélissier(j): La protection du secret de la correspondance au regard du droit pénal, Rev. sc. crim. et droit pénal comparé. 1965,

[3] L. Rapp, secret des correspondances et courriers électroniques, D. 2000, N.41. Eur. Court HR McCallum Case v. the United Kingdom, judgment of 30 4 August [62] 1990 A. NO, 183, P 15,